اقراره ان يعينه فان لم ير قتله ولم يقر بذلك لكن شهد
عدلان بقتله او باقراره لوارث المقتول فليس له ان يقتله
ولا لغيره ان يعينه حتى يقضي القاضي بالقصاص وان
راى قتله او سمع اقراره لكن القاتل اقام بينة على ردة
المقتول او قتله بيمينه عمدا ليس له ان يقتله ان اخفى
له مال يقول هو لي وشهد عدلان انه موروث لفلان لا
ياخذ الفلان ذلك المال من ذي اليد حتى يقضي القاضي له
وان راى اخذه او اقر بانه اخذه منه فله اخذه من ذي اليد
وقتاله عليه ان منعه ولغيره ان يعينه في الاخذ من ذي
اليد لحق اخذ ماله فله ان يقتله ما دام المال معه فاذا طرحه
لا يقتله وان راى انه ثقب حائطه او حائط غيره فله قتله
عند ابي ح وقال غيره ان صاح عليه لم يهرب ليس له قتله وان
حذره ولم يهرب يقتله وان خاف لو تركه بالضرب وهو
ثقب يقتله ولا يحذره ثوب ونحوه على حائط دار اطلع عليه
انسان وخاف صاحبه لو صاح به ياخذه ويهرب به فله ان
يرميه ان كان ما اخذه يساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه
ابو الليث لم يقدر اصحابنا هذا التقدير من راى هرة تاخذ

لحم

لحم الغير او طيره لا يجب على الراي اخذه منها ما لم يعلم حاله
وان كانت الطير مباحا له اخذه منها اذا كان يتضرر
بتعديها من قصد على اخذ مالك جبرا قتله ان كان
مالك عشرة او يساويها فصاعدا وان كان اقل منها قاتله
قاتله ولا يقتله من استقبله اللصوص ومعه مال يساوي
عشرة حل له ان يقاتلهم وان اخذوا ماله فاستعان بقوم
فخرج القوم فيطلبهم ان كان رب المال معهم او لم يكن معهم
لكنهم يعرفون متاعه ويقدرون على رد ذلك لهم ان يقتلوا
السراق لاسترداد المتاع فان لم يعرفوا متاعه ولم يقدروا على رد
المال لم يجز لهم ان يقتلوهم وان وجد لصا معروفا يذهب مشغولا
بالسرقة ليس له ان يقاتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه
قاضيخان رجل راى رجلا محصنا يزني بامراته او بامراة
غيره فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله
فلا شيء عليه في جامع الفقه وينابيع ومنية المفتي راى
رجلا عنده امراته او امته او ذات رحم محرم منه يريد ان يزني
بها كرها فله قتله وان طاوعته في الزنا قتلهما جميعا وان راى رجل طلب
امراة او غلاما ان لم يقدر على منعه عن نفسه الا بقتله له

مطلب لطيف فليطالع

Copyright © King Saud University